فلان مدة وعاد الى البلد هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه

كتاب الحدود سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ولا حد عليه اولا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سئل عمن اقر بالسرقة ورجع
عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ام لا اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال
سئل عمن ادعى على اخر انه شرب الخمر او سكر من غيره فانكر هل يحلف اولا اجاب لا يحلف سئل عمن
ادعى عليه السرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع اجاب نعم يصح رجوعه
ويسقط عنه القطع وعليه المال سئل عن الذمي اذا صدر منه موجب الحد قبل اقامته عليه اسلم هل
يستوفى منه او يدرا عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او شهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد
وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سئل عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه حكم الحر في القطع اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رايحة الخمر هل يحد او يعزر
اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقة الشرع سئل عمن دخل دار انسان وسرق
منها دجاجة او زانية(?) ذلك اكثر من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك
سئل عن امراة اتت امراة وفعلت حتى قضت اربها فماذا يجب عليها اجاب يجب عليها التعزير
سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طايعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او تقوم
عليه البينة سئل عمن قال لاخر يا زاني فقال له بل انت زان هل الحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب
يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف لاخر سئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب
لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم
اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير ام ولد له بذلك ويمتنع عليه بيعها ام لا اجاب لا تصير
ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها سئل عمن وهب لزوجته شيا وتسلمته منه بعد ذلك والشي
في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن رجل سرق له اخر شيا وذهب به ثم عاد
الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه سئل عن السكران اذا اقر
بالسكر من الخمر او غيره في حال سكره هل يحد اولا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في اقراره سئل
عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر اجاب نعم يمنع
من ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد اولا اجاب لا يحد لسبب القذف ولكن يؤدب
سئل عمن ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يعزران ويبدا باقامة التعزير
على البادي منهما سئل عن المسلم الذي ياكل الربوا ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك سئل عن السوقي يشتري
السلعة الجيدة ويحضرها لاهل الذمة دون المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة الردية وهو مستمر على ذلك
واذا طلب المسلم منه شيا من الجيد ينكره ولا يعطيه له ولو باكثر من قيمته هل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه
اولا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لايقا سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل
يلزمه حد القذف اولا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب
التعزير من سب او شتم فانكر ولا بينة هل يحلف ام لا اجاب نعم يحلف بطلب المدعي سئل عمن قال لاخر يا ابن الزانية
وامه حرة محصنة عفيفة هل لابنها ان يطالب القاذف بالحد اجاب ليس لابنها الطلب والطلب لها سئل
عمن قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد اجاب نعم يلزمه الحد سئل عمن قذف امراة بنته بالزنا والحال انه شقيق هل له
المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد سئل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه
حد ام لا اجاب نعم عليه الحد سئل عن الذمي اذا زنا بذمية وثبت عليهما بطريقة الشرع هل يجلدان اولا
اجاب نعم يجلدان بالجلد لا بالرجم سئل عن رجل زنا بامراة فحملت منه ثم تزوجها فولدت منه ولدا هل يثبت نسبه اولا
اجاب ان جاءت به لستة اشهر فاكثر ثبت نسبه والا فلا لانه ابن(?) عبده ولم يقر انه من الزنا سئل عن العبد اذا
قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام

عليه

١٢

عليه حد العبيد سئل عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع
اجاب لا يلزمه القطع سئل عمن زنا بامة الغير فولدت منه من الزنا ثم اشتراها هل تكون ام ولد له بذلك ام لا
اجاب لا تكون ام ولد واما الولد فان ملكه عتق عليه سئل عمن زنا بامة الغير ثم اشتراها منه هل عليه حد
بعد ذلك اجاب لا حد عليه سئل عن المقذوف اذا عفا عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك
اولا اجاب نعم له الطلب بالحد بعد ذلك سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب ممدودا على مقعدته ورجليه
كما يفعل القضاة الان ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب قايما ويفرق الضرب على جميع اعضايه
الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة سئل عمن نظر الى امراة اجنبية بشهوة وخلا بها
في محل خال عن الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر سئل عن جماعة
شهدوا على رجل انه اقر بالزنا يقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد اولا اجاب لا يقبل شهادتهم عليه
بذلك ويلزمه الحد سئل عمن قال لاخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو
معروف النسب منه هل عليه حد القذف اولا اجاب نعم عليه حد القذف سئل عمن وجب عليه
الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على القاضي ضمانه بسببه او على الضارب باذن
القاضي اولا اجاب لا ضمان على واحد منهما سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان سئل عن رجل احضر قدم
الى الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر او النبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده
الحاكم ام لا اجاب لا يحده الحاكم سئل عن شخص قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع بينته بذلك كتاب السير سئل
عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم
باسلامه ما لم يتبرا عن كل دين يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي جالس في حانوته تورد عليه
شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له ام لا اجاب لا يلزمه سئل هل يجوز للذمي ان
يعلي بناءه على بناء المسلم اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بناء المسلمين سئل
عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه ام لا اجاب يتبعه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم
في حالة سكره هل يصح اسلامه اولا اجاب يصح اسلامه سئل عن الذمي اذا قرا الفاتحة او غيرها
من القران هل يحكم باسلامه اولا اجاب يحكم باسلامه سئل عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس
بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر ام لا اجاب لا يكفر بذلك سئل عن الايمان والاسلام هل هما
واحد ام بينهما فرق اجاب نعم هما واحد عند ائمتنا سئل عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية اجاب لا يزيد ولا ينقص سئل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله
يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك سئل عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته اولا يقبل
اجاب لا يستتاب ولا يقبل توبته سئل عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه
واذا ارتد تقبل اولا اجاب نعم يصح اسلامه وان ارتد لا يقبل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام
سئل عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره والله اعلم
سئل عن رجل قال لا احب القرع هل يكفر بذلك اولا اجاب ان اراد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحبه يكفر لانه استخفاف بمقامه الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر سئل عمن اعتقد
لا فرق بينهما ومن جملة لا يعتقد(?) وان قال كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك اولا اجاب لا يكفر
بذلك سئل عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر والله
اعلم سئل عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك لكن يكون مبتدعا كتاب الشركة سئل عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة وهي تحت

كتاب السير

Copyright King Saud University